الى ان قوله مسبوح مجاز لان السابح والمسبوح من سبح في الماء ففيه استعارة مصرحة تبعية
قوله حال من شواهدا اي لان نعت النكرة اذا تقدم عليها اعرب حالا قوله شواهدا اي دلايل
كما اشار اليه الشم بقوله علامات دالة فاندفع ان تعدية الشهادة بعلى المعجزة واجيب
ايضا بان الشهادة بمجابة الفرس منزه عليها لان هذه الشهادة وقعت في المعارك
والمهالك قوله فاعل الظرف لاعتماده على الموصوف وهو مسبوح احاسن وعاسم
ويجوز ان يكون مبتدا والظرف خبره مقدما عليه اه قوله من نفسها من هذه ابتدائية
قوله قيل قايله الزوزني اه اي سي وكتب ايضا قوله قيل التكرار الخ حاصله ان التكرار ذكر
الشيء مرتين فهو مجموع الذكرين ولا يتحقق بتثليث الذكر تعدده فضلا عن كثرته
اذ لا بد لتعدده من تربيع الذكر فليس في البيت كثرة التكرار ولمن جعل التكرار
هو الذكر الاخير فتثليث الذكر ان يحقق به تعدده لكن الظاهر انه لا يكفي
مجرد التعدد في وجود الكثرة بل لابد من زيادة على مجرد التعدد بتربيع مثلا وحاصل
ما اجاب به ان التكرار انما هو ذكر الذكر مرة بعد اخرى فهو الذكر الاخير والكثرة تقابل
الوحدة فتتحقق كثرة التكرار بمجرد تعدده وانه حاصل بتثليث الذكر اه سم
والاولى بظاهر صنيع الشارح ان يكون صاحب هذا القيل والشم متفقين على ان
التكرار هو الذكر الثاني لا مجموع الذكرين والخلاف بينهما فيما حصل به الكثرة فصاحب
القيل يقول الكثرة لا تحصل بذكره ثالثا بل بذكره رابعا والحاصل بذكره ثالثا
التعدد لا الكثرة فالكثرة هي الزيادة على الوحدة بالثنتين فاكثر والشم يقول بل تحصل
بذكره ثالثا لان المراد بالكثرة هنا ما يقابل الوحدة ومما يدل على ما قلناه في تقرير
كلام الشم ان الشم لم يجعل كلامه مع صاحب القيل الا في تفسير الكثرة دون تفسير
التكرار ومما يدل عليه ايضا ان صاحب القيل لو كان يقول ان التكرار هو مجموع
الذكرين لقال ولا يخفى انه لا يحصل تعدده بذكره ثالثا فضلا عن كثرته وعلى
تقرير كلام الشم بما ذكر درج حفيد وغيره من ارباب حواشي المطول وعبارة حفيد
قال الزوزني هنا تامل وهو ان تكرار اللفظ ذكره ثانيا ولا شك ان كثرته لا تحصل
بذكره ثالثا بل غاية ما يحصل به تعدده وهو لا يقتضي كثرته فرده الشم بان المراد
بالكثرة ما يقابل الوحدة ولا شك انه يحصل بذكره ثالثا تكرارات فتحصل كثرته اه
قوله لان المراد الخ وعلى تسليم ان المراد الكثرة العرفية التي انما تتحقق بالزيادة
على مجرد التعدد نقول هي ايضا حاصلة بذكر الشيء ثلاث مرات بناء على ان
الذكر الثاني تكرار بالنسبة الى الاول وتكرار اخر بالنسبة الى الثالث وكذا الكلام
في الذكر الاول والثالث او نقول الاضافة في كثرة التكرار من قبيل اضافة المسبب الى
السبب اي كثرة الذكر الحاصلة من التكرار ولا شك في حصول كثرة الذكر بتثليثه
كذا في العشري وغيره قوله حمامة اي يا حمامة طاير معروف يألف البيوت او كل ذي طوق
يقع

يقع على الذكر والانثى والجنس حمام كما في الاطول قوله جرعا حومة الخ اضافة جرعا الى
حومة الجندل للبيان اي هي حومة الجندل او الجزء للكل ان كانت الجرعا بعض حومة
الجندل او الكل للجزء ان كان العكس قوله وهي ارض ذات رمل لا تنبت شيا هكذا
في الاساس والذي في الصحاح انها نفس الرملة المستوية التي لا تنبت شيا ولما فسر
الشم الجرعا بنفس الارض جعل المراد من الجندل نفس الارض ايضا وان كان
معناه الحقيقي الحجارة اطلاقا لاسم الحال على المحل ليكون انسب بالجرعا بالمعنى الذي
ذكره الشم اه من حواشي المطول قوله ارض ذات حجارة بخلافه ما في الصحاح ان
الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع
الذي فيه الحجارة ويمكن التوفيق بينهما بان ما ذكره رحمه الله بيان للمراد اطلاقا
لاسم الجزء على موضعه واما ان يقرا الجندل في البيت بكسر الدال ويكون تسكين
النون لاجل الضرورة بنا على ان اصله جندل بفتح النون فليس بلازم اه سم
قوله وبخوده اي بخو هديره كحنين الناقة فهو بالوضع ولا يجوز في الهديل ويصح
قراته بالجر اي وبخو الحمام كالناقة فيكون الهدير مستعملا في حقيقته وهو تصويت
الحمام ومجازه وهو تصويت الناقة اه قوله يشهد به العقل والنقل اما النقل
فالنقل عن الصحاح واما العقل فلان المناسب ان يكون داعي الامر بالتصويت
سماع غير المصوت له لا اسماع المصوت لصوت الغير والحديث انه انما يكون كذلك
اذا كان الغرض من التصويت اسماع الصوت واما اذا كان الغرض اظهار النشاط
كالبلابل تترنم بمشاهدة الانوار والازهار فلا وربما يريده انه لم يقتصر في داعي
الامر بالتصويت على السماع بل ضم اليه الرؤية بل لعله نهاية ما يمكن ان يقال معنى
شهادة العقل بفساده انه حكم بفساد توجيه يخالف النقل وعنه مندوحة اه حربي
وقوله اظهار النشاط اي نشاط تلك الحمامة كما يدل عليه عبارة ابن يعقوب ونصها
واما اذا كان المقام مقام اظهار ان المامور في موضع النشاط والطرب برؤية
المحبوب وسماع كلامه كان المناسب اسمعني اي اعتريه واطربني من شهود
سعاد وسماع كلامها اه وقوله وربما يريده الخ اي لانه لو كان الغرض سماع الصوت
لم يكن لذكر الرؤية وجه قال شيخنا الملوي في شرح القينة قد يقال الغرض الاهم
يحصل ما يرضي المحبوب او يستعطفه ووقوع ذلك الفعل مع رؤيته وسماعه اتم
واقوى من وقوعه بدونهما اه اي فالجمع بين رؤية الحمامة وسماع صوتها اتم واقوى
في طرب المحبوبة واسلها ورضاها فتامل ووجه السيرامي الفساد عقلا بان المحب الذي هو من هنا الحمامة
اذا راى المحبوب انفعل واندهش فينسد عليه طريق الكلام والفساد نقلا
بان من لابتدا الغاية فابتدا الرؤية من سعاد في الرواية الا [illegible]
ان من الابتدائية تدخل على المرئي ايضا نحو رايت القمر من اول ليلة الى اخرهم وجه

Copyright King Saud University